الاركان في الصورتين وقد يقال البطلان هنا اولي لانه قد وجه
الانفراد في الابتدا وهناك وجه في الدوام والشروط قد يتسامح بها
في الدوام دون الابتدا كالباب المردود في اول الصلاة يأثم في عدم محبة
القدوة ولو ارتد في اثنا القدوة لم يضر **مسئلة** تقدم ان الامام
نسي تسبيح الركوع فرجع اليه بعد الاعتدال ظانا جواز العود فاركعه
ماموم في هذا الركوع لم يكن مدركا للركعة وهذا هو المنصوص في الام
واتفق الاصحاب على تصحيحه كما قاله في شرح المهذب **قال وقال** ابو علي
الطبري يكون مدركا واحتجوا له بالقياس على من ادرك الامام
في خامسة قام اليها جاهلا واحرم معه مسبوق فيها فانها تحتسب
له الركعة اذا كان جاهلا بالزيادة **قال** النووي وهذا الوجه
غلط وقياسه على الخامسة باطل لانه ليس نظير مسيلتنا لانه في
الخامسة ادركها بكمالها ولم تحمل الامام عنه شيا وفي مسيلتنا لم يدرك
القيام والقراة ولا الركوع وحينيذ لا تحتسب له الركعة على المذهب وذكر
الامام وجها بعيدا انه اذا ادرك جميع الخامسة مع الامام وهما جاهلان
قراة الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ولكن صلاته منعقدة ولو ادرك الامام
في هذا الركوع فاحرم بالصلاة قايما وقرا الفاتحة وركع واطمان معه قبل
ارتفاعه عن حد اقل الركوع فقد بتوهم من التعليل السابق ان يكون
مدركا للركعة لكونه ادرك الفاتحة والركوع واتي بالقيام وهذا بعيد لان
الفاتحة بعد الركوع لا تقع سنة ولا واجبة لان الماموم بعد ركوع الامام
انما فرضه المتابعة فاشتغاله بالفاتحة غير مشروع فلا يسقط الواجب
لان الفاتحة وقعت في غير محلها لان محلها القيام والقيام قد انقضى
زمنه وانقضى بركوع الامام ولم يدرك الماموم شيا منه وانما ادرك
الركوع فاذا اتي بالفاتحة في قيام غير محسوب لم تحسب وهذا فرع نفيس

فتنبه

فتنبه له وقس عليه نظايره ويلغز بهذا النوع فيقال لرجل احرم مع
الامام وقرا الفاتحة قايما وركع واطمان مع الامام ولا يكون مدركا
للركعة ولو احرم منفردا ثم قرا دعا الافتتاح ولم يقراه ثم اقتدي بامام
قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه الفاتحة كالمسبوق ام يتخلف ليقرا
الفاتحة ظاهر عبارة المنهاج انه يركع معه فانه قال ولو نوي قدوة
في خلال صلاته جاز في الاظهر ثم يتبعه قايما كان او راكعا وقد يفرق على
هذا بينه وبين الامام ليشتغل بدعا الافتتاح فان هذا فعلما امر به
من دعا الافتتاح والماموم مقصر فانه لا يشرع له دعا الافتتاح الا اذا
علم انه يدرك الفاتحة فاذا لم يقصر ثم اقتدي سقطت عنه القراءة
لان ذلك من احكام القدوة فاشبه ذلك سقوط السورة ووجه
المنع القياس على ما لو سبي قبل القدوة فانه لا يتحمل عنه وكذلك لا تحمل عنه
الفاتحة ويتجه ان يقال ان اشتغل بدعا الافتتاح عقب احرامه
ثم به واطمان في الركوع ادرك الركعة لعدم تقصيره وان وقف ساكتا
او توسوس ثم اقتدي لم يدرك لتقصيره قبل القدوة **اخري** ادرك مسبوق
الامام في الركوع فاقتدي به واطمان معه ثم احدث الامام في السجود فان
الماموم المسبوق يكون مدركا للركعة بلا خلاف لانه ادرك ركوعا
محسوبا للامام ذكره البغوي وكذا نقله في شرح المهذب وتصوير المسيلة
بما اذا احدث الامام في سجود يقتضي انه لو احدث في الركوع او في
الاعتدال لا يكون مدركا للركعة وتوجيهه بان لم يدرك معظمها
وينبغي ان تحسب هذه الركعة للماموم اذا احدث الامام بعد ما اطمئن
معه في الركوع لانه ادرك معه ركوعا محسوبا قبل الحدث ولعل المسيلة
تصحفت فوقع التعبير بالسجود عوضا عن الركوع والمراد احدث
في الركوع بعد الطمانينة ويدل على ذلك ان الغافي قال ولو ادرك